



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم ( 1 ) لسنة 2021 ميلادية  
بصرف مكافأة مالية لمستحقي المعاش الأساسي

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 م ، في شأن المعاش الأساسي ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون رقم (12) لسنة 2013 م ، بتعديل القانون رقم (16) لسنة 1985 م ، في شأن المعاش الأساسي .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (8) لسنة 2021 م ، بتشكيل لجنة لوضع مقترح لزيادة قيمة المعاش الاساسي .
- وعلى محضر اجتماع مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية العادي الأول لسنة 2021 م .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (170) المؤرخ 2021/03/24 م .
- وعلى كتاب وزير الشؤون الاجتماعية رقم (09) المؤرخ 2021/03/25 م .

"قرار"

مادة (1)

تصرف مكافأة مالية لمستحقي المعاش الأساسي تضاف إلى معاشاتهم بحيث يصبح إجمالي ما يتقاضاه المستحق شهريا وفق الآتي :-  
أ- مبلغ قدره (650) ستمائة وخمسون دينارا للمستحقين الذين لا يعولون .  
ب- مبلغ قدره (700) سبعمائة دينارا للمستحقين من الأسر المكونة من فردين .  
ج- مبلغ قدره (800) ثمانمائة دينارا للمستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أفراد فأكثر .  
وذلك إلى حين زيادة مرتبات العاملين بالوحدات الادارية العامة وتطبيق أحكام القانون رقم (12) لسنة 2013 م ، المشار إليه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء

*Amim*

